بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأول١٤٣٨هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

علي حسن حيدر ما حسين

ضد :

النيابة العامة

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٩) حصر العاصمة والمقيدة برقم

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

(٢٠١٦/٥) جنايات السلاح ضد الطاعن لأنه في يوم ٢٠١٦/٦/١٧ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت :

١ ـ حاز سلاح ناري (مسدس ريفولفر) المبين وصفاً بالأوراق بغير ترخيص من الجهة المختصة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ ـ حاز ذخائر (عدد ٣٧ طلقة) مما تستعمل في السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له في حيازتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (١/١-٤) و (١/٢) و (١/٢١-٤) و (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر ، والمادة رقم (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات .

ولدى نظر القضية أمام دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية دفع المحامي الحاضر مع الطاعن بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائروالمفرقعات، والتي تنص على أنه "يجوز للنائب العام أو من يفوضه – بناءً على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه – أن يأذن كتابةً لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العام والخاص الكائنة في موقع معين خلال فترة زمنية محددة إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى" ، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٨) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٦/١١/١٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتغريم الطاعن خمسة آلاف دينار كويتي عما أسند إليه من اتهام وبمصادرة السلاح والذخائر المضبوطة .

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في حين أنها قد تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ تضمنت إعتداءً على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للأفراد وحرمة مساكنهم دون ضوابط تحكمها ودون تحديد للمساكن والأشخاص المتحرى عنهم والجرائم المنسوبة إليهم ، وذلك بالمخالفة للمواد (٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر ايضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه التي كفلها الدستور ليست حقوقاً مطلقةً تتأبى على التنظيم التشريعي ، إذ أن الدستور لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها وتوفيراً للحماية القانونية التي تكفلها، ولم يسبغ الدستور عليها حصانة تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد ، فلا يعد تجريداً للحرية الشخصية من خصائصها ولا نيلاً من صحيح بنيانها، أن يجرى تقييد حرية الشخص أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه متى تم إنفاذ هذه الإجراءات كلها ـ حسبما نص عليه الدستور ـ وفق أحكام القانون، وفي الأحوال التي يعينها، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبالتالي فإن الدفع بعدم الدستورية يكون مفتقداً لمقومات جديته ، ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض هذا الدفع .

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل